

غريب الحديث لابن قتيبة

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وقال أبو محمد في حديث عبد الله بن عباس الزَّهَّادِ ذكره عنده قولُ علي رضي الله عنه في الجَمْعِ بين الأختين حَرِّمَتْهُنَّ آيةٌ وأَحْلَتْهُنَّ آيةٌ .
فقال ابن عباس : تُحَرِّمُهُنَّ عليٌّ فَرَأَيْتِي مِنْهُنَّ ولا تُحَرِّمُهُنَّ عليٌّ قَرَأْتُ
بعضهن من بَعْضٍ .

حَدَّثَنِيه أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرِو عَنْ عِكْرَمَةَ .
أَمَّا قولُ علي : حَرَّمَتْهُنَّ آيةٌ وَأَحْلَتْهُنَّ آيةٌ فَالزَّهَّادُ ارَادَ لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأُمَّاءِ دُونَ الحَرَائِرِ .
فَالآيَةُ الَّتِي حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنِ الأَخْتَيْنِ مِنَ الأُمَّاءِ قولُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فِي آيَةِ
التَّحْرِيمِ : وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأَخْتَيْنِ . فلم يَشْطَرطْ حُرَّةً دُونَ أَمَةٍ .
وَالآيَةُ الَّتِي أَحْلَتْهُ قولُهُ تَعَالَى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .
فلم يَسْتَثْنِ مِنَ مِلْكِ اليمين شيئاَ فهو على العُوموم . وَاَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ
يُخْبِرَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَقَعَ مِنْ أَجْلِهَا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنِ